الصلاه على الاصح انتهى وهو ظاهر بحث المجد بل الاعاده عنه في هذه المسله اولى فانه اختار هو وغيره الاعاده
في المسله الاتيه بعد هذه مع انه لا يعتد فيها مفرطا وهذا هو الصواب والوجه الثاني لا يعيد المسله ١٣
الثانيه اذا ادرج الما في رحله ولم يعلم به فهل تلزمه الاعاده اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وابن حمدان
وابن عبيدان احدهما يعيد وهو الصحيح اختاره المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وصاحب
الحاوي الكبير وغيرهم وهو ظاهر كلام الامام احمد والوجه الثاني لا يعيد اختاره ابو المعالي في النهايه
فقال والذي يقطع به انه لا اعاده عليه لانه لا يعتد في هذه الحاله مفرطا قلت وهو الصواب
المسله ١٤ الثالثه لو ضل عنه موضع البير الذي كان يعرفها وصلى بالتيمم فهل تلزمه الاعاده اطلق
الخلاف واطلقه ابن تميم وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين احدهما لا يعيد وهو
الصحيح صححه في المغني والشرح والرعايه الكبرى وغيرهم والوجه الثاني يعيد وقدم ابن رزين انه
كالناسي وذكر في الفصول احتمالا انه كالناسي يعيد واقتصر عليه مسله ١٥ قوله وان لم يعلم به سيده
مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم فقيل لا يعيد لان التفريط من غيره وقيل كالناسي كنسيانه
رقبه مع عبده لا تجزيه الصوم انتهى واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن رزين وابن عبيدان ومختصر
ابن تميم احدهما لا يعيد لان التفريط من غيره والوجه الثاني يعيد وهو الصحيح قال في الفايق يعيد
اذا جهل الما في اصح الوجهين وهو الصواب ويقتضيه ما اختاره المجد وغيره فيما اذا ادرج في رحله
ولم يعلم به لان العبد من جمله رحله والله اعلم مسله ١٦ قوله وهل يلزمه في جرح اصغر مراعاه ترتيب
وموالاه ام لا فلا يعيد بغسل الصحيح ما لم يحدث فيه وجهان انتهى يعني اذا توضا وبه جرح في بعض
اعضا الوضو واراد التيمم له فهل يلزمه التيمم له حين وصوله في الوضو الى ذلك العضو المجروح فيرتب
ويوالي كالوضو الكامل ام لا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وصاحب الفايق احدهما يلزمه مراعاه الترتيب
والموالاه وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب قال في مجمع البحرين والحاوي الكبير وابن عبيدان يلزمه مراعاه الترتيب
والموالاه عند اصحابنا والظاهر انهم تابعوا المجد في ذلك قال الزركشي اما الجريح المتوضي فعند عامه الاصحاب
يلزمه ان لا ينتقل الى ما بعده حتى يتيمم للجرح نظرا للترتيب وان يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاه ان اعتبرت
الموالاه قال في التلخيص هذا المشهور قال في الرعايه الكبرى ورتبه غير الجنب وجوبا ووالاه على الاصح
فيهما ان جرح في اعضا الوضو وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره القاضي وغيره وجزم به في الفصول
والمستوعب وغيرهما والوجه الثاني لا يجب ترتيب ولا موالاه في ذلك اختاره المجد في شرحه وصاحب
الحاوي الكبير قاله ابن رزين في شرحه وهو اصح قال الشيخ الموفق ويحتمل ان لا يجب الترتيب وكذا
الموالاه وجعلوا احدا وعلله بما على حدة ومال اليه قال الشيخ تقي الدين ينبغي ان لا يرتب وقال لاصح
ايضا لا يلزمه مراعاه الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره وقال الفصل بين ابعاض الوضو

بتيمم

بتيمم بعدها انتهى فلخص ان اكثر الاصحاب اوجبوهما وان الشيخ الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وجماعه لم
يوجبوهما وهذا المذهب على ما اصطلحناه والصواب والله اعلم تنبيه على المقدم يكون محل التيمم في مكان
العضو الذي يتيمم بدلا عنه فلو كان الجرح في وجهه لزمه التيمم اولا ثم يكمل الوضو وان كان في بعض
وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم للباقي وبين ان يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوه وان كان
الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه ما ذكرنا في الوجه وان كان في وجهه ويديه ورجليه
احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب وعلى المذهب ايضا يلزمه ان يغسل الصحيح
مع التيمم لكل صلاه ويبطل تيممه مع وضوه اذا خرج الوقت ان اعتبرت الموالاه صرح به الاصحاب
مسله ١٧ قوله وان لم يخف من مسحه فهل هو فرضه او التيمم فيه روايتان انتهى يعني اذا كان
به جرح ولم يخف من مسحه بالما ومسحه فهل المسح فرضه او التيمم اطلق الخلاف واطلقه في الحاوي
الكبير وشرح ابن عبيدان والزركشي احداهما يجزيه مسحه بالما من غير تيمم فيكون الفرض المسح وهو
الصحيح نص عليه قال الشيخ تقي الدين لو كان به جرح ويخاف من غسله فمسحه بالما اولى من مسح الجبيره
وهو خير من التيمم ونقله الميموني واختاره ابن عقيل وقدمه في التلخيص والفايق والروايه الثانيه
فرضه التيمم اختاره القاضي وقدمه في المذهب والمستوعب والرعايتين والشرح وقال
هذا اختيار الخرقي انتهى قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال المصنف وعنه ما يعني
ان فرضه المسح والتيمم وقدمه ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين واطلق الاولى وهذه في التلخيص
ومحل الخلاف عنده اذا كان الجرح طاهرا فاما ان كان نجسا فلا يمسح عليه قولا واحدا وقاله غيره
مسله ١٨ قوله وان وصل مسافر الى ما وقد ضاق الوقت او علم ان النوبه لا تصل اليه الا بعد
او عله قريبا وخاف فوت الوقت او دخول وقت الضروره ان حرم التاخير اليه او دله ثقه فقيل
يتيمم ويصلي وقيل لقدرته على ما بر بثوب يبله ثم يعصره فانه يلزمه ان لم تنقص قيمته اكثر من ثمن الما انتهى
اشتملت هذه الجمله على مسايل المسله الاولى ١٨ اذا وصل المسافر الى ما وقد ضاق الوقت فهل يلزمه
الوضو ولو خرج الوقت او يتيمم مراعاه للوقت اطلق الخلاف احدهما يلزمه الوضو ولا يبيح التيمم جزم
به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في النظم وغيره وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
والوجه الثاني يتيمم ويجزيه قال ابن رجب في قواعده وهو ظاهر كلام الامام احمد في روايه صالح
وجزم به في المحرر والحاويين وقدمه في الرعايتين والفايق واختاره ايضا المجد في شرحه وابن عبيدان
وقال ما ادري هذا النظر لو طرد لو قيل به في الحضر لكان متجها واصاب قلت وهو الصواب وكذا الحكم في المسله
الثانيه ١٩ والثالثه ٢٠ والرابعه ٢١ كما قال المصنف وذكر ابن تميم المسله الثانيه وجزم بالتيمم وذكر في
الرعايه المسله الاولى وقدم جواز التيمم واطلق في الثانيه الوجهين وقال وان قدر على نزوله

Copyright King Saud University